بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي
الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية
الرقم: 1160/10/1
التاريخ: 1443/11/24هـ
المرفقات:

سياسة
الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بمؤسسة والدة الاميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية(زهوه)

المملكة العربية السعودية، ص.ب 61631 ، الرياض 11575
+966 114 81 60 42
+966 114 81 21 78
سجلت بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم: (102)

١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد،" **السياسة**") لمؤسسة والدة الاميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز ال سعود (زهوة) (ويشار إليها فيما بعد،" **المؤسسة** ") وعلى أعضاء مجلس الامناء والمدير التنفيذي وموظفي ومتعاوني ومتطوعي المؤسسة الالتزام بقدر عالي من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له المؤسسة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح المؤسسة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة داخل نطاق مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز الخيرية (زهوة) وعلى جميع ما يتعلق بالمؤسسة من برامج وخدمات.

٣. على من تنطبق هذه السياسة ؟

جميع المنتسبين لمؤسسة والدة الاميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز الخيرية من أعضاء مجلس الأمناء و الموظفين والمتعاونين والمتطوعين بالؤسسة.

٣ المسؤول عن تطبيق السياسة

رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه

٤. أهداف السياسة

- إيجاد بيئة عمل صحية وآمنة تحافظ على مقدرات المؤسسة ومصالح المستفيدين منها والعاملين بها.
- تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.
- الحفاظ على الأوراق الرسمية والمالية من التلاعب والتزوير.
- تعزيز جهود الجهات الأمنية والرقابية والقضائية في مواجهة أي مخالفة من أي نوع.
- الحفاظ على سير العمل بالمؤسسة بشكل نظامي ونزيه.

٥. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أي سلوك يخل بالأمانة كالرشوة أو الفساد واستغلال النفوذ
- تهديد الموظفين أو المستفيدين وابتزازهم بأي شكل من الأشكال.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو هدايا غير مستحقة من جهة خارجية لمنحها معاملة تفضيلية غير مستحقه.
- الإفصاح عن المعلومات السرية.
- التلاعب والتزوير بالاوراق الرسمية (كالتواريخ – التواقيع-الاعتمادات-والمسميات الوظيفية-وأرقام التواصل)
- التلاعب والتزوير بالبيانات المالية والمحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المخالفات المذكورة أعلاه

٦. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح مؤسسة والدة الاميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز ال سعود (زهوة) للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم لأي تبعات نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في المؤسسة ولأي

شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه منطقية، كما أنه لا يكون عرضةً لأي تبعات بعد ذلك إذا ثبت أن الاشتباه غير صحيح.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم تطلب الجهات الأمنية أو القضائية خلاف ذلك. كما تتعهد المؤسسة ببذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

٧. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يجب الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة او حين مشاهدتها او سماعها حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات مسوغات الاشتباه.
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق مخاطبة رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه.

٨. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه) عند استلام البلاغات باطلاع أعضاء مجلس الأمناء والمدير التنفيذي (في حال لم يكن البلاغ موجها لاحد منهم) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

٩. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتوجب على رئيس مجلس الأمناء او من ينوب عنه اتخاذ الاجراء المناسب إما بتطبيق اللوائح الداخلية للمؤسسة أو إحالة المخالفة الى الجهات الأمنية والقضائية.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه .ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال المؤسسة بالتزامات السرية وما تقتضيه المصلحة المؤسسة.
- تلتزم المؤسسة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.